الى ولها فجازت كلها كتعجيل الزكاة يتوقف كونها فرضا
على تمام الحول وبقاء النصاب فاذا تم على نمائه كان التعجيل
فرضا والا كان نفلا فلا يبطل الخمس التى صلاها متذكرا
لفائتة بقضاء الفائتة المتروكة بعده اى بعد خروج
وقت الخامسة لسقوط مستندا وان قضى الفائتة
المتروكة قبل خروج وقت الخامسة لسقوط مما صلاه
متذكرا لها بطل وصف الاصل ما صلاه متذكرا للفائتة
قبلها اى قبل قضائها ولا يبقى متصفا بانه فرض بل صار
الذى صلاه نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف وهذه
هى التى تقال واحدة تفسد خمسا وواحدة تصح خمسا
فالمتروكة يفسد الخمس بقضائها فى وقت الخامسة
من المودیات بتقرير الفساد والسادسة من المودیات
تصح الخمس قبلها وفى الحقيقة خروج وقت الخامسة هو
الصحيح لها ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتية
وتاديتها فيه غالبا اقيم ذكرا دائها مقام ذلك وان كثرت
الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة يقضيها لتراحم
الفروض والاوقات لقوله ا صلى ظهر الاثنين ثامن
عشرين جمادى الثانى سنة اربع وخمسين والف وهذا
فيه كلفة فان اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر

عليه

عليه ادرك وقته ولم يصله فاذا نواه كذلك فما يصليه
يصير اولا فيصح بمثل ذلك وهكذا او ان شاء نوى اخره
فيقول اصلى اخر ظهر ادركته ولم اصله بعد فاذا فعل
كذلك فما يليه يصير اخرا بالنظر الى ما قبله فيحصل
التعيين ويخالف هذا ما قاله فى الكنز فى مسائل شتى انه
لا يحتاج للتعيين وهو الاصح على ما قاله فى الفتنية من يقضى
ليس عليه ان ينوى اول صلاة كذا واخر فينوى ظهرا
على اوعصرا ونحوهما على الاصح انتهى وان خالف تصحيح
الزيلعى فقد اتسع الامر باختلاف التصحيح فليرجع للكنز
فانه وسع والله روف رحيم واسع عليم وكذا الصوم
الذى عليه من رمضانين اذا اراد قضاءه بفعل مثل
هذا على احد تصحيحين مختلفين صح الزيلعى لزوم التعيين
وصح فى الخلاصة عدم لزوم التعيين وبعد ومن اسلم
بدار الحرب فلم يصم ولم يصل ولم يزك وهكذا بجهله
الشرايع اى الاحكام المشروعات مدة جهله لان الخطاب
انما يلزم بالعلم به او بدليل ولم يوجد بخلاف المسلم
بدار الاسلام الزمه بها زجرا كما يلزمه الايمان قلنا دليل
وجوب الصانع ظاهر عقلا فلا يعذر بجهله ولا دليل
عنده على وجود الفرض الصلاة ونحوها فيعذر به

Copyright © King Saud University